كتاب الغصب .

وهو الإستيلاء عرفا على حق الغير عدوانا وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } [البقرة : 188] أما السنة فقوله A : [إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام] حديث وأجمعوا مسلم رواه الحديث في تحريمه على وإنما اختلفوا في فروع منه قاله في الشرح .

ويلزم الغاصب رد ما غصبه لحديث : [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] وتقدم وحديث : [لايأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعبا ولا جادا ومن أخذ عصا أخيه فليردها] رواه أبو داود .

بنمائه أي بزيادته متصلة كانت أو منفصلة لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل .

ولو غرم رده أضعاف قيمته كمن غصب حجرا أو خشبا قيمته درهم مثلا وبنى عليه واحتاج في إخراجه ورده إلى خمسة دراهم لما سبق .

وإن سمر بالمسامير المغصوبة .

بابا قلعها وردها ولا أثر لضرره لأنه حصل بتعديه .

وإن زرع الأرض فليس لربها بعد حصده إلا الأجرة لأنه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه .

وقبل الحصد يخير بين تركه بأجرته أو تملكه بنفقته وهي : مثل البذر وعوض لواحقه لحديث رافع بن خديج مرفوعا : [من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته] رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد : إنما أذهب إلى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف فلم يجز الإتلاف .

وإن غرس أو بنى في الأرض ألزم بقلع غرسه وبنائه لقوله A [ليس لعرق ظالم حق] حسنه الترمذي .

حتى ولو كان الغاصب .

أحد الشريكين في الأرض .

وفعله له بغير إذن شريكه للتعدي